Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــــر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية
في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

فى الفترة من ٨-١٠محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير- ١ مارس ٢٠٠٤م

حقوق الإنسان على الحيوان

فى الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

إعـــــــداد

الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
بجامعة الأزهر

مدينة نصر- القاهرة - جمهورية مصر العربية تليفون ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 4037514-2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

تقديم:

الحمد لله رب العالمين. وصلاة وسلامًا على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد

فلا نجد شريعة أولت للإنسان حقوقًا على الحيوان، ولا حقوقًا للحيوان على الإنسان مثلما فعلت الشريعة الإسلامية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم وتكامل الشريعة الإسلامية.

ومن ينظر في الكون الذي خلقه الحق تبارك وتعالى يجد أنه قد خلقه وجعله مسخرًا للإنسان بكل ما فيه من حيوان وجماد وطير وزرع.. إلخ.

ومن ثم فإن من جملة ما سخره الله تبارك وتعالى للإنسان هذا الحيوان باختلاف مسماه ووظيفته، من حيوان مركوب أو مأكول اللحم أو مستأنس أو غير ذلك، وجعل للإنسان حقوقًا عليه في نظير أن يقوم هو الآخر برعاية حقوق الحيوان عليه وكما سنتحدث ومن ثم فإنه من خلال هذا البحث سوف نتحدث عن حقوق الإنسان على الحيوان، مرجئين حق الحيوان على الإنسان إلى بحث آخر إن شاء الله تعالى.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: وذكرت فيه: مفهوم حق الحيوان في الشريعة الإسلامية وأقسامه ومدى اشتراكه في بعض صفات الإنسان واختلافه عنه.

المبحث الأول: حقوق الإنسان على الحيوان المركوب.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان على الحيوان مأكول اللحم.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان على الحيوان الجارح واستعماله كآلة صيد.

الخاتمة:

وقد ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث.

والله الموفق.

الباحث

المبحث التمهيدي
مفهوم حق الحيوان في الشريعة الإسلامية وأقسامه ومدى اشتراكه في بعض صفات الإنسان واختلافه عنه

وقد ذكرت فيه ما يلي:

١- مفهوم الحيوان لغة واصطلاحًا.

٢- مفهوم الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي، وتحت أي نوع يندرج حقوق الحيوان؟

٣- نظرة موجزة حول سلسلة الحقوق.

٤- أقسام الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه.

٥- مدى مشاركة الحيوان للإنسان في بعض الصفات ومفارقته له.

٦- صور حقوق الإنسان على الحيوان إجمالاً.

وسوف نوضح كل عنصر من هؤلاء بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: مفهوم الحيوان لغة واصطلاحًا:

والحيوان لغة: ضد الموتان، أو هو جنس الحي أصله حييان[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[٢] والمراد بالحيوان أي الحياة، وقد عرفه البعض[٣] بأنه، كل ذي روح من المخلوقات عاقلاً أم غير عاقل، أو كل ذي روح من المخلوقات غير العاقلة.

واصطلاحًا: هو "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"[٤].

ثانيًا: مفهوم الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي، وتحت أي نوع يندرج حقوق الحيوان؟

الحق يمكن تعريفه بأنه: ما يباح لكافة الناس الانتفاع به دون اختصاص لأحد أو استئثاره به عن غيره.

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص١٦٧، عني بترتيبه/السيد محمود خاطر. دار التراث العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، القاموس المحيط للفيروزابادي جـ٤ ص٣١٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٤.

(٣) د.محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق - معجم لغة الفقهاء - ص ١٩٠، دار النفائس - بيروت. لبنان.

(٤) التعريفات للجرجاني ص١٢٧، دار الريان للتراث.

أنواع الحقوق عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحق تارة باعتبار صاحبه، وتارة أخرى باعتبار محله، وتارة ثالثة باعتبار علاقته بمحله، وتارة رابعة باعتبار القدرة على إقامة الدليل عليه[1]. والذي يهمنا في موضوع بحثنا هو النوع الأول وهو تقسيم الحق باعتبار صاحبه.

أنواع الحق باعتبار صاحبه:

يتنوع الحق في فقه الشريعة الإسلامية باعتبار صاحبه إلى أنواع ثلاثة هي:

- حق الله تعالى.
- حق العبد.
- الحق المشترك أي ما اجتمع فيه الحقان.

إذ الحقوق منها ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص لأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه[2] وبالتالي لا يجرؤ أحد على انتهاكها أو المساس بها. وتدور هذه الحقوق حول العبادات بأنواعها، وموارد الدولة المالية، والعقوبات حفظًا للدين والنفس والعرض والمال والعقل، ومن ثم فهي لا تقبل الإسقاط. ومنها ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد كحرمة مال الغير[3].

فالأصل في هذا النوع من الحقوق أن منفعته الغالبة تعود إلى هذا الشخص فقط، ويسمى هذا النوع من الحقوق بحق العبد.

ولكن من هذين الحقين آثاره وخصائصه المستقاة من نصوص الشريعة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ومنها: (أن حق الله تعالى لا يجري فيه عفو ولا صلح ولا إبراء ولا يورث ويستوفيه الإمام، وأن حق العبد يجري فيه العفو والصلح والإبراء، ويورث، ويستوفيه صاحبه).

أما الحق المشترك فهو الذي يجمع بين الحقين معًا:

فتارة يكون حق الله تعالى غالب، وهنا لا يجوز إسقاطه كذلك، وذلك مثل حد القذف،

---

(١) انظر بالتفصيل في أنواع هذه الحقوق: كشف الأسرار للإمام البزدوي جـ٤ ص١٤١-١٤٤، دار العلم – بيروت لبنان، مدخل الفقه الإسلامي أ.د/سلام مدكور ص١٢٤، ١٢٥.

(٢) التلويح على التوضيح للإمام التفتازاني جـ٢ ص٣٠٠، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي جـ٣ ص٥٩، مكتبة مصطفى الحلبي ١٩٣٦م وفي نفس المعنى: قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١ ص١٥٣.

(٣) نفس المراجع السابقة – وذات الأماكن.

لأنه من حيث إنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف فهو حقه، ومن حيث إنه شرع لإخلاء العالم عن الفساد كان حقًا له تعالى، ولذا سمي حدًا فلما تعارضت فيه الأحكام، فمن حيث إنه حق الله تعالى لا يباح القذف بإباحته ويستوفيه الإمام دون المقذوف ولا ينقلب مالاً عند سقوطه ويتنصف بالرق ولا يملك القاذف إسقاطه ولا يؤخذ فيه كفيل إلى أن يثبت، ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياض عنه، ويجري فيه التداخل ويشترط فيه إحصانه[1].

ومن حيث إنه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن ويقيمه القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجم ولا يصح الرجوع عن الإقرار، فإذا تعارض الحقان غلبنا حق الله تعالى لأن المقصود الأصلي من إقامته إخلاء العالم عن الفساد، وما للعبد يكون داخلاً فيه وهذا هو المعتمد الذي عليه الكافة[2].

وتارة يكون حق الإنسان هو الغالب: وهنا يجوز إسقاطه والتصرف فيه كما هو الحال في حق القصاص الذي يثبت لولي المقتول، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]. فحق القصاص حق مشترك يشتمل على حق الله وحق العبد.

وبرر أحد الفقهاء ذلك بأن (لله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع ففي شرعية القصاص إبقاء للحقين وإخلاء العالم عن الفساد فكان حق العبد راجحًا، ولهذا فوض استيفاؤه إلى الولي وجرى فيه الاعتياض بالمال)[4].

وحق الله في القصاص يتمثل في المنع من ارتكاب الجرائم والنهي عن إتيانها.

وحق العبد فيه .. يتمثل في التشفي وجبر ما فات على أقارب المقتول وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم والخسارة التي حلت بهم بسبب قتل واحد منهم.

إلا أن حق العبد هنا غالب، ودليل ذلك أن الله تعالى ندب إلى العفو ودعا إلى الصلح ورغب فيه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[5].

---

(١) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي جـ٣ ص٦٠، التلويح على التوضيح للتفتازاني جـ٢ ص٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) نفس المرجعين السابقين ونفس الصفحات.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٤) وهو الإمام عبيد الله بن مسعود التفتازاني في كتابه شرح التلويح على التوضيح جـ٢ ص٣٠٩، وكذلك الإمام ابن نجيم الحنفي فتح الغفار بشرح المنار جـ٣ ص٦٠.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٨.

مع ملاحظة أن إسقاط الإنسان لحقه في القصاص لا يترتب عليه إسقاط لحق الله تعالى، لأن للإمام الذي يكلف بمتابعة تنفيذ حقوق الله وأحكامه له أن يعزر الجاني بما يراه مناسبًا كما ذهب إلى ذلك الشافعية[1].

ولذلك فإن الحقوق في الشريعة الإسلامية ما هي إلا وظائف اجتماعية وليست إطلاقات خاصة لأصحابها.

ولذلك فإن الحقوق في الشريعة الإسلامية ما هي إلا وظائف اجتماعية وليست إطلاقات خاصة لأصحابها.

وبعد ما عرفنا الفرق بين أنواع هذه الحقوق فإننا نتساءل:

هل حق الحيوان حق من حقوق الله تعالى، أو يندرج تحت حقوق العبد، أم أنه حق مشترك بين الله والعبد؟

وبداية نقول إن من الخطأ أن يعتقد البعض بأن الحيوان ليس له حق، لأنه مخلوق من مخلوقات الله سخَّره الله لنا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[2] وقال تعالى أيضًا ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3] ومن جملة هذا التسخير الحيوان بأنواعه.

ولكن ليس معنى أنه مسخر لنا من قبل الحق تبارك وتعالى بأنه ليس له حق فمن يستقرئ الشريعة الإسلامية يجد أنها قررت حقوقًا للحيوان – وكما سنتحدث – في الوقت الذي عجزت عنه التشريعات الحديثة عن مثل ذلك، ومن ثم فإن إهمال حق الحيوان بعلة التسخير يعتبر تسلط من غير وجه حق، أو تعسفًا في استعمال الحق بالنسبة له.

وبالنظر في حقوق الحيوان – وكما سنتحدث عنها فيما بعد – نجد أنها تندرج تحت الحق المشترك بين الله والعبد، وتفسير ذلك نقول: إن حقوق الله بالنسبة للحيوان تتمثل في عدم الإيذاء به أو القسوة عليه، وبالجملة الرحمة والرفق به – وكما سيرد بعد ذلك – وحق العبد يتمثل في جملته في الانتفاع بالحيوان، سواء كان مركوبًا أو مأكول اللحم أو غير ذلك مما يستأنس من الحيوانات، ومن ثم فإن حقوق الحيوانات تعتبر من الحقوق المشتركة بين الله والعبد بصرف النظر عن تغليب أحدهما على الآخر.

(١) سبل السلام للصنعاني جـ٣ ص٨٥ دار التراث العربي.
(٢) سورة البقرة آية ٢٩.
(٣) سورة الجاثية آية ١٣.

ثالثًا: نظرة موجزة حول سلسلة الحقوق:

إن من يستقرئ القرآن الكريم والسنَّة النبوية المطهّرة، يجد أن للحق معنى أوسع وأشمل فهو يشمل[1]:

١- حق الله على العباد، وحق العباد على الله.
٢- حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء.
٣- حق الزوجة على زوجها وحق الزوج على زوجته.
٤- حق المسلم على أخيه المسلم.
٥- حق الجار على الجار.
٦- حق السائل والمحروم.
٧- حق الطريق.
٨- ونضيف حق الإنسان على الحيوان، وحق الحيوان على الإنسان.

رابعًا: أقسام الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه:

لقد ذكر الفقهاء[2] بأن الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه أربعة أقسام:

أحدهما: ما فيه نفع ولا ضرر فيه سواء كان مأكول اللحم أو مركوبًا أو مما يستأنس، فلا يجوز قتله، اللهم إلا إذا أصيب بأمراض ليس لها علاج، ومن الممكن أن تنتقل إلى الإنسان فحينئذ يجوز قتله، وذلك كما إذا أصيب بالجنون مثلاً كجنون البقر.

الثاني: ما فيه ضرر بلا نفع، فيندب قتله، كالحيات، والفواسق وغيرها. يقول ﷺ : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة)[3].

الثالث: ما فيه نفع من وجه مضرة من وجه كالصقر والبازي، فلا يندب ولا يكره.

---

(١) يراجع بالتفصيل في هذه الحقوق: فضيلة الشيخ/طه عبد الله العفيفي – سلسلة الحقوق – مكتبة دار الاعتصام بالقاهرة.

(٢) منهم الإمام السيوطي في كتابه – الأشباه والنظائر – ص٤٤٨، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م

(٣) رواه ابن ماجه عن عائشة – رضي الله عنها – يراجع: سنن ابن ماجه، ص ١٠٣١ حديث رقم ٣٠٨٧ دار الريان للتراث، والأبقع: هو الذي في ظهره أو بطنه بياض، والعقور: مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس، والحدأة: هي أخس الطيور، لأنها تخطف أطعمة الناس من أيديهم. يراجع: سنن ابن ماجه والتعليق عليه جـ٢ ص١٠٣١، حديث رقم ٣٠٨٧، كما يراجع أيضًا: نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٢٤ دار التراث بالقاهرة.

الرابع: ما لا نفع فيه ولا ضرر كالدود والخنافس فلا يحرم ولا يندب.

خامسًا: مدى مشاركة الحيوان للإنسان في بعض الصفات ومفارقته له:

* الصفات المشتركة بين الحيوان والإنسان:

بالتأمل في حياة الحيوان والإنسان يجد أن هناك قاسمًا مشتركًا بينهما من ذلك: الأكل، والشرب، والنوم، والزواج، والمرض، والموت.

* الصفات التي يستقل بها كل منهما عن الآخر:

النطق أو الكلام والعقل ويستقل بهما الإنسان دون الحيوان. الركوب والذبح ويستقل بهما الحيوان.

سادسًا: صور حقوق الإنسان على الحيوان إجمالاً:

من المعلوم أن كل حق يقابله التزام، لأنهما وجهان لعملة واحدة، وإذا كان للحيوان على الإنسان حقوقًا – وكما سيتضح فيما بعد إن شاء الله – فإنه في المقابل لذلك أن للإنسان حقوقًا على الحيوان، والتي أرستها الشريعة الإسلامية وعلى الأخص القرآن الكريم والسنَّة النبوية المطهَّرة والإجماع.

وتتمثل حقوق الإنسان على الحيوان في عدة صور من أهمها:

١- الانتفاع بالحيوان بالركوب عليه.

٢- الانتفاع بالحيوان المركوب في شئون الحرب والجهاد والفروسية.

٣- الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم.

٤- الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر.

٥- الانتفاع باللبن ومشتقاته للحيوان مأكول اللحم.

٦- الانتفاع بالحيوان الجارح من خلال استعماله كآلة للصيد به.

وسوف نوضح كل حق من هذه الحقوق بما يتناسب مع حجم البحث.

المبحث الأول
حقوق الإنسان على الحيوان المركوب

الأول: الانتفاع بالحيوان بالركوب عليه وتحميله الأمتعة واتخاذه زينة:

وقد ثبت هذا الحق بموجب نص الكتاب:

١- قال تعالى في صدد الحديث عن تسخير بعض الأنعام لتحمل الأمتعة: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[١].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على أن الحق تبارك وتعالى قد سخر بعض الأنعام وبخاصة الإبل للحمل عليها لأن (من) في هذه الآية تفيد التبعيض، يقول الإمام القرطبي والحمولة ما أطاق الحمل والعمل، وهو يختص بالإبل، وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيهما: أن الحمولة المسخرة المذللة للحمل، والفرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصوف مما يُجَلَّسُ عليه ويُتَمهّد[٢]، بل ويستدل أيضًا من هذه الآية على جواز الانتفاع بجلود الأنعام حتى ولو بعد الموت لاقتضاء العموم له، أي الوارد في قوله (وفرشا)، إلا أنهم أي الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهو مخصوص، وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ[٣].

٢- وقال تعالى أيضًا في صدد الحديث عن الأنعام التي تحمل الأمتعة والحيوان الذي يركب ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [٤].

وجه الدلالة:

فقد دلت هاتان الآيتان على أن الأنعام وحيوانات الركوب من خيل وبغال وحمير قد سخرها الحق تبارك وتعالى للإنسان لاستخدامها في تحميل الأمتعة إلى المكان الذي يبغونه، والذي لو حملوها بأنفسهم ما استطاعوا ذلك، فضلاً عن ركوبها واستخدامها كزينة.

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٢.

(٢) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٦٣١، ٢٦٣٢، دار الغد العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٦، دار الفكر للطباعة والنشر بدون تاريخ.

(٤) سورة النحل آية ٧،٨.

حكم كراء الحيوان:

ومن ثم وبناء على ذلك فقد انعقد الإجماع على جواز كراء أي إيجار الحيوان المستخدم في التحميل والركوب وأخذ الأجرة على ذلك، يقول الإمام القرطبي مؤيدًا ذلك: (لقد ملَّكنا الله تعالى الأنعام والدواب وذللها لنا، وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه تعالى لنا، وما ملكه الإنسان وجاز له تسخيره من الحيوان فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك)[1].

حكم تناول لحوم الخيل:

كما استدل بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية بالآية الثانية على حظر تناول لحوم الخيل والبغال والحمير الواردة في هذه الآية، يقول الإمام الجصاص: (قال أبو بكر فهذا – يقصد بالآية – دليل ظاهر على حظر لحومها، وذلك لأن الله تعالى ذكر الأنعام وعظم منافعها فذكر منها الأكل بقوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2]، ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة، فلو كان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع لذكره كما ذكره من منافع الأنعام) [3].

وآية ذلك أيضًا أنه سبحانه وتعالى ذكر منافع الركوب والأكل بالنسبة للأنعام وجمعهما في آية واحدة وقرنها بآية أخرى حينما قال:﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[4] والضمير في عليها يعود على الأنعام، بينما لم يذكر إلا منفعة الركوب والزينة فقط دون الأكل بالنسبة للخيل والبغال والحمير كما سبق مما يدل على عدم تناولها وإن كان البعض قد أباحها، ولكن المقام هنا لا يحتمل هنا عرض الرأيين وأدلتهما بالتفصيل والترجيح بينهما، لذا نحيل إلى كتب الفقه في هذا الشأن.

الثاني: الانتفاع بالحيوان المركوب في شئون الحرب والجهاد والسباق والفروسية:

وهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿وأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[5].

---

(١) تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٧٨٧.
(٢) سورة النحل آية ٥.
(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٨٣، وقد ذكر الإمام القرطبي نحو هذا الكلام. يراجع: تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٧٨٩.
(٤) سورة غافر آية ٧٩، ٨٠.
(٥) سورة الأنفال آية ٦٠.

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على فضل الخيل واستخدامها في الركوب في شئون الحرب والجهاد ضد العدو – وقت أن كانت تستخدم – حيث إنها ذكرت في صدد الحديث عن وجوب الأمة الإسلامية للاستعداد دائمًا لمواجهة عدوها، وذلك بإعداد القوة من سلاح وغيره ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، حيث إن الأمر في هذه الآية للوجوب ولم يصرفه عن ذلك صارف. وليس هذا كله إلا بفضل تسخير الحق تبارك وتعالى لهذه الخيل للإنسان وجعل له حقًا عليها.

ومن ثم يقول الإمام القرطبي: "فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ كان يكفي، فلم خص الرمي والخيل بالذكر، قيل له: إن الخيل كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفًا، وأقسم بغبارها تكريمًا، فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾[1].

حصة الخيل من الغنيمة:

ومن ثم فقد أجمع الفقهاء – ومن أجل تكريم الخيل – على إعطاء الفارس وفرسه ثلاثة أسهم من الغنيمة، سهم له وسهمين من أجل الفرس، نظرًا لما يتحمله من مؤنة ونفقة على فرسه، والراجل أي الذي يحارب بدون فرس سهم واحد، يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهمًا) [2]، قال ابن المنذر هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وحسان بن ثابت وأعلام علماء الإسلام في القديم والحديث منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد، بينما انفرد الإمام أبو حنيفة وقال للفرس سهم واحد) [3].

وقد عرض الإمام ابن قدامة لأدلة الجمهور والإمام أبو حنيفة بما لا يتسع له المقام، ولذا نحيل إليه خشية الإطالة.

---

(١) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٩٥١، والمقصود بالعاديات، الخيل، وهي التي وردت في سورة العاديات آية ١، ٢، ٣ بقوله:﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٢٠، مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية عام ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٤٠٨، مكتبة الجمهورية العربية بمصر بدون تاريخ، ويراجع أيضًا: أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٥٨ وما بعدها.

أما بالنسبة للسباق والفروسية: فإنه مما لا شك فيه بأن الفروسية سواء من أجل الحرب، أو من أجل الرياضة، وكذلك السباق فإن كلاً منهما يعتمد على الخيل بصفة خاصة، والإبل والبغال والحمير في بعض الأحيان، وقد ثبت هذا الحصر بموجب السنَّة والآثار.

أما السنَّة:

فقد روى أصحاب السنن والإمام أحمد وصححه ابن حيان عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا سبق[١] إلا في خف[٢] أو نصل[٣] أو حافر[٤]) [٥].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أحقية الإنسان في الاعتماد في السباق أو الرهان على الإبل أو الخيل وما شابهها من بغل وحمار أو السهام، لما لهذا السباق من أثر في إعداد الإنسان للحرب والجهاد للدفاع ضد الأعداء. يقول الإمام القرطبي: والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحقيق المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة[٦]، ومن ثم يقول الإمام الموصلي في ذلك: (وتجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي) [٧].

وأما المأثور:

فقد روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى ولاته يحثهم على تعليم الأولاد الفروسية بركوب الخيل والرياضة بصفة عامة فقال "أما بعد فعلموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل"[٨].

مما يدل على أحقية الإنسان في الاعتماد على ركوب الخيل والانتفاع بها في مجال الفروسية.

---

(١) لا سبق: أي لا رهان.
(٢) المراد بالخف: الإبل.
(٣) النصل: السهام.
(٤) الحافر: الفرس والبغل والحمار.
(٥) سبل السلام جـ٤ ص٧١ في باب السبق والرمي، دار الكتب العلمية – بيروت. لبنان، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٩٦٠ حديث رقم ٢٨٧٨ دار الريان للتراث بمصر، سنن النسائي جـ٦ ص٢٢٦.
(٦) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٧٩.
(٧) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٢٦، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
(٨) مشار إلى هذا الأثر في دار الريان للتراث بمصر، الأستاذ/عبد الله ناصح علوان – تربية الأولاد في الإسلام – جـ٢ ص٨٣٢، دار السلام للطباعة والنشر – الطبعة التاسعة عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان على الحيوان مأكول اللحم

الحق الأول: الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم:

إن من يستقرئ الشريعة الإسلامية يجد أنها قررت حل الانتفاع بلحم الحيوان طالما كان مأكول اللحم وعلى الأخص الأنعام، وقد ثبت حل الانتفاع بلحمها بموجب الكتاب وعمومات السنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآيات الثلاث بمنطوقها الصريح على حل انتفاع الإنسان بأكل لحوم الأنعام من الإبل والبقر ويدخل فيها الجاموس والغنم والماعز، التي سخرها الله له وأعطاه الحق عليها، بل وقد جاء الأمر صراحة بالأكل من لحوم الأنعام وذلك إذا كان الإنسان حاجًا، وإطعام الفقير منها، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٤]، على أن الأمر بالأكل في قوله: (فكلوا منها) ليس للوجوب، وإنما هو للندب والاستحسان وهذا باتفاق الفقهاء، وقد ذكر ذلك الإمام الجصاص بقوله: (ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء أن قوله: (فكلوا منها) ليس على الوجوب، وقد روي عن عطاء والحسن وإبراهيم ومجاهد قالوا: إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل)[٥].

والدفء هو: السخونة وهو ما استدفئ به من أصوافها وأوبارها وأشعارها، ملابس ولُحف وقُطف وقيل: الدفء هو نتاج الإبل وألبانها وما ينتفع به منها[٦].

---

(١) سورة المائدة آية ١.
(٢) سورة النحل آية ٥.
(٣) سورة الحج آية ٣٠.
(٤) سورة الحج آية ٢٨.
(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٢٣٥.
(٦) تفسير القرطبي جـ٤ ص ٣٧٨٢.

والمراد بقوله ﴿إِلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي ما ورد تفصيلاً في الآية الثالثة من سورة المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة .. إلا إذا اضطر إلى ذلك قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وقيل بأن هذه الأنعام حلال للمحْرِم وغيره، إلا ما يتلى عليكم من الصيد فإنه يحرم على المحرم فقط[2].

ثانيًا: من السنَّة:

ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"[3].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حل انتفاع الإنسان بلحوم الأنعام، حيث أنها مما أحله الله في كتابه، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾[4]. وقد سبق ذكر ذلك بالتفصيل.

ثالثًا: الإجماع:

وقد انعقد الإجماع على إباحة الانتفاع بلحوم الأنعام للإنسان، لأن له الحق عليها في ذلك، وقد نقل هذا الإجماع الإمام ابن المنذر، وابن قدامة.

١- يقول الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع[5].

٢- وقال الإمام ابن قدامة في صدد الحديث عن المُحرّم من الحيوان، بعد ما ذكر هذه المحرمات بالتفصيل: وما عدا ما ذكرنا فهو مباح لعموم النصوص الدالة على الإباحة، من ذلك بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ... وهذا كله مجمع عليه لا نعلم فيه خلافًا[6].

---

(١) سورة المائدة آية ٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٢٤١.

(٣) يراجع: سنن ابن ماجه جـ٢ ص١١١٧ حديث رقم ٣٣٦٧، نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٠٦، والفراء بفتح الفاء هو الحمار الوحشي، وبكسر الفاء جمع فرو وهو ما يلبس. نيل الأوطار جـ٨ ص١١٠.

(٤) سورة المائدة آية ١.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٢٠٠.

(٦) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٦٠٠.

ومن الجدير بالملاحظة:

١- بأن ما قيل في اللحم من إباحة تناوله، يقال أيضًا في باقي أجزاء الذبيحة من غير اللحم فهو أيضًا مباح تناوله، كالطحال والمخ مثلاً وهكذا..

٢- وكما أباح الحق تبارك وتعالى الانتفاع باللحم من الحيوان مأكول اللحم كالأنعام كما سبق، فإنه أيضًا أباح الانتفاع بلحم الطير بجميع أنواعه كالدجاج والبط والأوز والحمام .. إلخ، يقول الإمام الشربيني الخطيب (ويحل كركي – نوع من أنواع الطيور – وأوز وبط ودجاج وحمام..) [١] حيث إن الطير يدخل في مفهوم الحيوان أيضًا، والذي جعله الحق تبارك وتعالى طعام أهل الجنة قال تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾[٢] ، وذلك باستثناء كل ذي مخلب من الطير كالصقر والنسر والباز..إلخ. مصداقًا لقوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير)[٣]، ومن ثم يقول الإمام البهوتي في صدد حديثه عن الأطعمة المحرمة: (ولا يحل نجس كالميتة والدم، وكل ما له ناب يفترس به، وكل ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة..) [٤].

الحق الثاني: الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر:

وقد ثبت هذا الحق للإنسان بموجب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وجعلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[٥].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على جواز انتفاع الإنسان بالأنعام في أربعة أشياء هي:

* الانتفاع بجلود الأنعام، حيث جعل من استخدامها بيوتًا يعني خيامًا، وقبابًا يخف حملها على الإنسان في الأسفار، والمراد بيوم ظعنكم الظعن هو سير البادية في الانتجاع والتحول من موضع إلى موضع[٦].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٤٣، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(٢) سورة الواقعة آية ٢١.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، يراجع: نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١١٦، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٧٧ حديث رقم ٢٢٣٤.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٣٧.

(٥) سورة النحل آية ٨٠.

(٦) تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٨٦٨.

حكم الانتفاع بجلود الأنعام الميتة:

ولكن هل الانتفاع بجلود الأنعام قاصر على الحية أم يشمل الميتة منها أيضًا؟ وهل يشترط الدبغ للانتفاع أم يجوز بدون دبغ؟

ونقول: لقد اتفق عامة الفقهاء على أنه يجوز الانتفاع بجلود الأنعام سواء كان هذا الجلد لحي أو لميتة، حيث إن هذا النص عام، ولكن بعد أن تدبغ وهذا قول عامة الفقهاء، باستثناء ابن شهاب الزهري والليث بن سعد اللذين أجازا بيع جلد الميتة قبل الدباغ، وقد حكى هذا الإجماع الإمام القرطبي، والجصاص.

يقول الإمام القرطبي: قال الطحاوي لم يُرْوَ عن أحد من الفقهاء جَوَز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث.. وهو قول أباه جمهور أهل العلم، أي أن الانتفاع بجلود الأنعام سواء كانت حية أو ميتة لا يتم إلا بعد الدبغ(١).

ويقول الإمام الجصاص، ويجوز الانتفاع بجلود الأنعام حتى ولو بعد الموت لاقتضاء العموم له، إلا أنهم أي الفقهاء قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ(٢). ويقول الإمام أبو الحسن: (ولا بأس بالانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ) (٣).

* الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها من الإبل وأشعارها من الماعز وهم الأشياء الثلاثة التي دلت عليها نفس الآية، فإذا كانت حية، فقد ثبت ذلك بالإجماع.

يقول الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على الانتفاع بالأنعام بأنواعها الثلاثة "إبل وبقر وغنم" من أشعارها، وأوبارها، وأصوافها، جائز إذا أخذ ذلك وهي حية(٤)، أما إذا كانت من ميتة فقد أجاز بعض الفقهاء الانتفاع بأصوافها وأوبارها وأشعارها تمامًا مثل الحية، بينما منع البعض بعلة أنها نجسة لأنها من ميتة، والأول أولى وأرجح.

يقول الإمام القرطبي:

١- وتضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك قال أصحابنا صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الانتفاع به على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ.

---

(١) المرجع السابق جـ٤ ص٣٨٧١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٦.

(٣) كفاية الطالب الرباني – شرح رسالة ابن زيد القيرواني لأبي الحسن جـ١ ص٣٦٩، مطابع الأهرام التجارية عام ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٠.

٢- إن هذه الأشياء أي الصوف والوبر والشعر محل الانتفاع الأصل فيها أنها طاهرة قبل الموت بالإجماع فمن زعم أنه انتقل إليها نجاسة فعليه الدليل[١]، ويقول الإمام الجصاص. إن هذه الآية فيها دلالة على جواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك – يقصد الصوف والشعر والوبر – بعد الموت، إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت وقبله[٢].

والمراد بقوله: "أثاثًا" مالاً، وقيل الأثاث متاع البيت، وقيل ما يلبس ويفترش[٣]. ولا يخفى على كل لبيب أن الانتفاع ليس قاصر على ما ورد بالآية من الجلد والصوف والوبر والشعر، لأنها جاءت من باب التغليب، أو أنها هي الأكثر طلبًا في الانتفاع، ومن ثم يجوز الانتفاع بالحيوان في جملته إن تيسر ذلك.

الحق الثالث: الانتفاع باللبن ومشتقاته للحيوان مأكول اللحم:

وقد قررت الشريعة الإسلامية هذا الحق بموجب الكتاب والسنَّة.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بيْنِ فَرْثٍ وَدمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[٤].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا ولَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ ومِنْها تَأْكُلُون ﴾[٥].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

فقد دلت هاتان الآيتان على حق الإنسان في جواز انتفاعه بألبان الأنعام من الشرب وغيره من مشتقاته كسمن وجبن وزبد ..إلخ، سواء كانت هذه الأنعام إبل أو بقر أو غنم، بل ومنها أيضًا منفعة أكل هذا اللحم كما دلت عليه الآية الثانية.

ولكن هل يجوز الانتفاع بلبن الميتة؟

حكم الانتفاع بلبن الميتة:

وصورته تتمثل في أن شاة أو ما شابهها من الأنعام ماتت وفي ضرعها لبن فهل يجوز الانتفاع باللبن في هذه الحالة؟ رأيان:

---

(١) تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٨٧٠، ويراجع أيضًا: كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن جـ١ ص٣٧٠.
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٨٩.
(٣) تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٨٧٤.
(٤) سورة النحل آية ٦٦.
(٥) سورة المؤمنون آية ٢١.

- ذهب البعض إلى عدم جواز الانتفاع بلبن الميتة، لأنه مائع طاهر في وعاء نجس، وذلك أن ضرع الميتة نجس واللبن طاهر، فإذا حلب صار مأخوذًا من وعاء نجس[1].

فإن قيل لم أجزتم الانتفاع بجلود الأنعام وأصوافها وأوبارها وأشعارها، سواء كانت حية أم ميتة؟

قيل: إن الانتفاع بلبن الميتة فيه من الضرر ما لا يخفى – وكما سيأتي في الترجيح – بينما لا يترتب أدنى ضرر من الانتفاع بهذه الأشياء من جلود أو صوف ووبر وشعر من الميتة[2] فافترقا.

- بينما ذهب الرأي الآخر إلى طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ الوارد في الآية في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه مصدر هذا اللبن حيًا أو ميتًا.

والثاني: إخباره تعالى أنه خارج من فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك إذا كان ذلك موضع الحلقة، فثبت أن اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الحلقة وهو ضرع الميتة كما لم ينجس بمجاورته للفرث والدم[3].

الرأي الراجح:

ونحن من خلال عرض هذين الرأيين وما استدلا به من أحكام من هذه الآية، نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول وذلك:

١- لأنه فضلاً عن نجاسة ضرع الميتة، فإنه قد ثبت علميًا ضرر لبن الميتة، ومن ثم فإن تحريم لبن الميتة علاوة على نجاسة الضرع المأخوذ منه، ففيه الضرر على من يتناوله، والضرر محرم شرعًا ومنهي عنه من ذلك قوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[4].

٢- أضف إلى ذلك إذا كان عموم اللفظ الوارد في الآية في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه ميتًا أو حيًا – كما ذهب أصحاب الرأي الثاني. إلا أنه إذا أطلق فإنه ينصرف بطبيعة الحال إلى الأخذ من الأنعام الحية.

---

(١) تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" جـ٤ ص٣٨٤٠.

(٢) سبق ذكر هذه الصورة بالتفصيل في الحق الثاني من هذا البحث.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١٨٥.

(٤) رواه عبد الله بن عباس، عبادة بن الصامت – رضي الله عنهما –. يراجع: سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٨٤، في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١.

مصدر خروج اللبن معجزة إلهية:

حقًا حينما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾[1] نجد دلالة على قدرة دلالة قدرة الله ووحدانيته وعظمته.. إن من يتأمل مصدر خروج اللبن من الأنعام، يجد أنها حقًا قدرة عجيبة ومذهلة، فاقت كل علم ﴿نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[2] وهذه هي قمة المعجزة، إذ يخرج اللبن خالصًا من الشوائب من بين الفرث والدم.

وسوف نشير هنا إلى ما قاله بعض المفسرين القدامى في هذا الشأن متبعين ذلك ما ذكره العلم الحديث كدلالة على قدرة الله عز وجل.

* يقول الإمام القرطبي: لقد نبه الحق سبحانه وتعالى بهذه الآية على عظيم قدرته بخروج اللبن خالصًا بين الفرث والدم، والفرث: الزبل الذي ينزل إلى الكرش، والمعنى: أن الطعام يكون منه ما في الكرش ويكون منه الدم، ثم يخلص اللبن من الدم، فأعلم الله سبحانه أن هذا اللبن يخرج من بين ذلك وبين الدم في العروق، بل جعله خالصًا من حمرة الدم وقذارة الفرث وقد جمعهما وعاء واحد[3].
* ويقول أحد المعاصرين[4]: إن القرآن بموجب هذه الآية يسجل حقيقة هامة، بينما العلم يحار في معرفة عملية إفراز اللبن في جسم الحيوان! كم من دراسات وكم من أبحاث، البعض يقرر أنها من نتاج الدم فقط وآخرون يؤكدون أنها نتيجة إدرار غدد من غدد الجسم، والقرآن يحسم الأمر (من بين فرث)، والفرث: هو الأكل في الكرش من معدة الحيوان سبق تناوله، والذي تناولته العصارات والأنزيمات، وحين يشاء الله أن يتحول ما يتحول منه إلى دماء، في هذه العملية يشاء الله أن يفرز الحيوان اللبن لا يشوبه دم ولا تعكره نفايات، بل في وضوح خالصًا سائغًا للشاربين قدرة في الخلق وقيادة للعلم فلا يملك إلا أن يؤكد ويقر بما جاء في كتاب الله وليؤكد أن الحقيقة كل الحقيقة هي ما سلكها القرآن بهذه البساطة واليسر، ولعل الإشارة إلى اللبن وأنه عبرة وآية، تنبيه ملفت للحث على دراسة الألبان وما تحمل من عناصر وخيرات ومنافع تؤهله لأن يكون نعمة وعطية ومنّة وخيرًا من الله للإنسان.

---

(١) سورة النحل آية ٦٦.
(٢) سورة النحل آية ٦٦.
(٣) تفسير القرطبي جـ٤ ص٣٨٣٩.
(٤) الأستاذ/أنور سلامة – الإسلام والعلم – جـ٢ ص١٧٢ كتاب الجمهورية عام ١٩٩٤م.

أما السنَّة:

فقد خولت السنة النبوية المطهرة أيضًا الانتفاع بهذا الحق للإنسان، والمتمثل في اللبن ومشتقاته، وذلك بما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"(١).

وجه الدلالة:

حيث دل هذا الحديث على حل الانتفاع باللبن، لأنه مما أحله الله في كتابه: قال تعالى ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾(٢)، ومعلوم أن السمن والجبن من مشتقات اللبن ومستخرج منه، وحيث إن الأصل وهو اللبن حلال تناوله، فيكون أيضًا ما اشتق منه أيضًا حلال.

(١) حديث سبق تخريجه.
(٢) سورة النحل آية ٦٦.

المبحث الثالث
حقوق الإنسان على الحيوان الجارح
واستعماله كآلة صيد

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق في أن يستخدم الحيوان في عملية الصيد به. وقد ثبت هذا الحق للإنسان بموجب نص الكتاب والسنّة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

لقد أباح الحق تبارك وتعالى للإنسان الصيد في كثير من الآيات[1]، سواء كان الصيد من البحر، أو من البر، وسواء كان الصيد بالأيدي أو الرماح والسهام، أو بالحيوانات الجارحة، وما يهمنا في موضوع بحثنا هو حق الإنسان في الاصطياد في البر عن طريق الحيوانات الجارحة كالكلب والبازي والفهد.. وغير ذلك من هذه الحيوانات، والذي ذكره الحق تبارك وتعالى صريحًا في قوله تعالى: ﴿يسْأَلُونَك ماذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وما عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِين تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عليْهِ واتَّقُواْ اللّه إِنَّ اللّهَ سرِيعُ الْحِسَابِ﴾[2].

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد دلت هذه الآية بمنطوقها الصريح عن مدى وضوح حق الإنسان في استخدام الحيوانات الجارحة كالكلب وغيره في عملية الصيد وأكله طالما كانت معلمة، وتم ذكر اسم الله عليها عند إرسالها للصيد والمراد بالجوارح أي الكواسب، ومكلبين: مسلطين.

١- يقول الإمام القرطبي: "وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطيور، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع، فدل ذلك على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع"[3]، ومن هذه المنافع الصيد بها.

---

(١) من هذه الآيات قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ سورة المائدة آية ٢. وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُم﴾ سورة المائدة آية ٩٤، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ سورة المائدة آية ٩٥، وقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُم وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ سورة المائدة آية ٩٦.

(٢) سورة المائدة آية ٤.

(٣) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٦٣ وما بعدها.

ومن ثم يقول الإمام المرغيناني: (ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، وفي الجامع الصغير: وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته) [1] ومن ثم يضع الإمام ابن قدامة ضابطًا لذلك فيقول (وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالفهد أو جوارح الطير فحكمه حكم الكلب في إباحة الصيد) [2].

٢- ويقول الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن على المرء، إذا ذكر اسم الله عليها، إلا الكلب الأسود[3].

حكم الاصطياد بالكلب الأسود:

٣- فإذا كان الكلب المستخدم في الصيد أسودًا فقد كره البعض الاصطياد به، واستدلوا بأن النبي ﷺ قد صوره بأنه شيطان فيقول ﷺ فيما أخرجه مسلم في صحيحه (الكلب الأسود شيطان) [4]، وهو ما ذهب إليه الحسن وقتادة والنخعي وبه قال الإمام أحمد أيضًا، بينما ذهب عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز الصيد بكل كلب معلم واحتجوا بعموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فتشمل الكلب الأسود وغيره[5] وهو ما نرجحه.

ثانيًا: من السنَّة:

وقد أعطت السنَّة أيضًا للإنسان الحق في الاصطياد بالحيوانات الجارحة، والانتفاع بها في هذا المجال في أحاديث كثيرة نذكر منها:

١- ما روي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوس وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال: "ما صدت بقوسك فذكرت

(١) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني جـ٤ ص١١٥، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة بدون تاريخ.
(٢) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٥٢.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١٩.
(٤) رواه مسلم.
(٥) يراجع بالتفصيل في ذلك تفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٦٥، نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٣٠، ١٣١.

اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت زكاته فكل"[1].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على:

(أ) حق الإنسان في استخدام السهام أو القوس في مجال الصيد.

(ب) حق الإنسان على الحيوانات الجارحة من كلب وغيره والانتفاع بها في مجال الصيد.

(جـ)ضرورة ذكر التسمية أي باسم الله، عند الاصطياد بالقوس، وبالكلب المعلم، والتزكية أي الذبح في حالة إدراك الصيد بالكلب غير المُعلَّم.

٢- وعن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: (ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك) [2] رواه أحمد وأبو داود.

ووجه الدلالة:

ووجه الدلالة من هذا الحديث لا يكاد يخرج عن وجه الدلالة المذكور في الحديث الأول.

ثالثًا: من الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن قدامة بقوله: (وقد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد) [3].

ولكن ما حكم ترك التسمية في الصيد وهل يجوز تناوله في هذه الحالة؟

حكم ترك التسمية في الصيد ومدى جواز تناوله في هذه الحالة:

لقد اختلف الفقهاء في شأن ترك التسمية في الصيد، وهل للتسمية أثر في حل أو الصيد من عدمه: وكان اختلافهم على خمسة آراء:

الرأي الأول:

لفقهاء الحنفية والمالكية والإمامية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل بأن التسمية واجبة لمن أراد الصيد، ومن ثم فإن من تركها عمدًا على آلة الصيد سواء كانت سهمًا أم حيوانًا جارحًا لم يؤكل صيده، أما إذا تركها سهوًا أو نسيانًا فإن الصيد أو الذبح يؤكل وبه قال أيضًا

(١) يراجع نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٣٠، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٩، ١١٧٠، حديث رقم ٣٢٠٧.

(٢) نيل الأوطار المرجع والمكان السابقان.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٤٦.

الإمام الثوري والحسن وعيسى بن أصبغ وسعيد بن جبير وعطاء، وأضاف فقهاء الإمامية بأنه إذا ترك التسمية جاهلاً بوجوبها فلا يحل الأكل أيضًا.

ففي الفقه الحنفي: (بأن التسمية شرط لحل الأكل من الصيد) [١]، وقولهم (وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله، لأن التسمية لابد منها،ولو تركه – أي التسمية – ناسيًا حل أيضًا على ما بيناه، وحرمة متروك التسمية عامدًا) [٢].

وجاء في الفقه المالكي: (ومن نسي التسمية عند إرسال الجوارح أو رمي السهم وغيره مما يصاد به على الصيد فإنه يؤكل، وإن تعمد ترك التسمية لم يؤكل) [٣].

وفي فقه الإمامية: (ومن شروط حلية صيد الكلب: أن يسمي الصائد عند إرسال الكلب، فيقول: اذهب على اسم، أو باسم الله الرحمن الرحيم، فإذا لم يسم فلا يؤكل الصيد، وأجمعوا بشهادة صاحب الجواهر على أنه لو ترك التسمية نسيانًا لا يحرم الصيد، وإن تركها جاهلاً بالوجوب فلا يحل الأكل، لأن الأصل عدم التزكية بلا تسمية، فخرج النسيان بالنص، فيبقى ما عداه مشمولاً للأصل) [٤].

وفي فقه الحنابلة: (وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم واصطاد وقتل ولم يأكل منه جاز أكله، .. ونقل حنبل عن أحمد أنه نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح) [٥]. أي أبيح الأكل من الذبيحة أو الصيد في هذه الحالة.

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (إن ترك التسمية سهوًا أكل الصيد أو الذبيحة وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل، فإن تركها عمدًا لم يؤكلا .. وهو قول الثوري والحسان بن علي وعيسى وأصبغ، وقاله سعيد بن جبير وعطاء، واختاره النحاس وقال: هذا حسن، لأنه لا يسمى فاسقًا إذا كان ناسيًا) [٦].

---

(١) الاختيار للموصلي جـ٤ ص٤٦.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني جـ٤ ص١١٦.

(٣) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٤، ويراجع أيضًا: الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٨ مطابع دار الشعب عام ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٣٥، ٣٣٦ عرض واستدلال/محمد جواد مغنية، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر بإيران الإسلامية.

(٥) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٤٦، ٥٤٧، ويراجع أيضًا الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٤٠، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

(٦) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٥٩٥ وما بعدها.

أدلة الرأي الأول:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على اشتراط التسمية في الصيد بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٣].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت الآية الأولى على اشتراط التسمية ووجوبها عند مباشرة الصيد وذلك لحل الأكل، ومن ثم فإنه قد أمر بإباحة الأكل عند ذكر التسمية كما دلت عليه الآية الثانية ونهت عن الأكل في حالة عدم التسمية كما دلت عليه الآية الثالثة، بل وسمته فسقًا وهذا يدل على التحريم.

ومن السنَّة:

ما روي عن عدي بن حاتم قال: (قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل..)[٤] وفي رواية أخرى: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله)[٥].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث بروايتيه ومنطوقه الصريح على اشتراط التسمية لحل الأكل. بل والأمر بذكر التسمية كما دلت عليه الرواية الثانية.

ومن الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن على المرء إذا ذكر اسم الله عليها)[٦]، ومن ثم فإنه إذا تركت التسمية عمد فلا يحل

---

(١) سورة المائدة آية ٤.

(٢) سورة الأنعام آية ١١٨.

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٣٠.

(٥) أخرجه النسائي في سننه جـ٧ ص ١٧٩ في كتاب الصيد والذبائح، دار الريان للتراث عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص١١٩.

الصيد، وحكاه الإمام المرغيناني بقوله: (لا خلاف في حرمة متروك التسمية عامدًا) [1].

كما استدل أصحاب هذا الرأي على حل الصيد أو الذبيحة في حالة نسيانه بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على دعائنا للحق تبارك وتعالى بالالتماس على عدم المؤاخذة أو الحساب في حالة النسيان أو الخطأ، ومن ذلك حل الأكل في حالة عدم ذكر التسمية نسيانًا أو سهوًا في الصيد أو الذبح.

وأما السنة:

قول ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [3].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على رفع أثر الفعل عن أمة النبي ﷺ طالما كانت هناك حالة من حالات الخطأ أو النسيان، أو الإكراه، ومن ثم فإنه إذا تركت التسمية على الصيد أو الذبح سهوًا أو نسيانًا، فإنه بالرغم من ذلك يؤكل الصيد أو تؤكل الذبيحة تطبيقًا لهذا الحديث.

وأما المعقول:

فقد دل المعقول على حل ذبيحة الناسي، وذلك لأنه لو قلنا بخلاف ذلك لكان في ذلك من الحرج ما لا يخفى، لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مرفوع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

مناقشة أدلة هذا الرأي:

وقد نوقشت أدلة هذا الرأي والقائل بتحريم الصيد أو الذبيحة، إذا تركت التسمية عمدًا دون السهو فقالوا:

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني جـ٤ ص٦٣.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣) أخرجه الإمام الطبراني في الكبير عن ثوبان جـ٢ حديث رقم ١٤٣٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع جـ١ رقم ٣٥١٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: (إن الله تجاوز)، (إن الله وضع) مع بقية ألفاظ الحديث. يراجع: سنن ابن ماجه جـ١ ص٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٥.

(٤) سورة الحج من آية ٧٨.

١- إن الأمر في حديث عدي وثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة في ذلك، وليأخذا بأكمل الأمر.

٢- إن الأمر الوارد بالتسمية – سواء في الآيات أو الأحاديث – يحتمل أن يكون المقصد منه عند الأكل فقط وليس عند الصيد أو الذبح، قاله ابن التين وجزم به النووي، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه والنسائي عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن قومًا قالوا يا رسول الله: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ سموا الله عليه أنتم وكلوا) [١] فهذا دليل واضح على إباحته ﷺ للأكل من الذبيحة أو غيرها سواء تم ذكر التسمية أم لا.

اعتراض وردّه:

اعترض على هذه المناقشة بأن ذلك كان في بداية الإسلام قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[٢].

رد هذا الاعتراض بقولهم:

قال أبو عمر: وهذا ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل ذلك على أن الآية قد كانت نزلت عليه، ومما يدل على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى بـ (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) نزل في سورة الأنعام بمكة[٣]. فدل كل ذلك على أن التسمية سنة وليست واجبة، وأن الامر الوارد في الآيات أو الأحاديث لأدلة الرأي الأول ليس للوجوب.

٣- ومما يؤيد ذلك – أي أن التسمية سنّة لا واجبة – أنه ﷺ أمر بالتسمية في كل أمر معتنى بحاله وإلا اعتبر أمرًا أبترًا، فعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع"[٤].

---

(١) يراجع: سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٥٩ وما بعدها، حديث رقم ٣١٧٤، سنن النسائي جـ٧ ص٢٣٧، نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٣٩.

(٢) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٣) يراجع في كل ذلك: تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٧٩٧، نيل الأوطار جـ٨ ص١٤٠.

(٤) حديث حسن رواه ابن ماجه في سننه جـ١ ص٦١٠، حديث رقم ١٨٩٤، وأبو داود في سننه حديث رقم ٤٨٤٠.

وجه الدلالة:

فهذا الخبر يفيد طلب التسمية في كل أمر، وبالطبع على سبيل الندب أو السنّة لا الوجوب، وإلا أصبح هذا الأمر فيه من العنت والمشقة ما لا يخفى، والحرج مرفوع بنص الكتاب كما سبق.

الرأي الثاني:

لفقهاء الظاهرية والزيدية والرواية الراجحة لفقهاء الحنابلة وقول الشعبي وأبي ثور وداود وذهبوا إلى أن التسمية مطلوبة من باب الوجوب، ومن ثم فإن من ترك التسمية عمدًا أو سهوًا حرم عليه أكل الصيد أو الذبيحة في هذه الحالة.

فقد ورد في فقه الظاهرية: (ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه عمدًا أو نسيانًا، برهان ذلك قول الله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1] فعمم تعالى ولم يخص)[2].

ومن ثم فقد أخذ فقهاء الظاهرية بظاهر النص، ولم يفرقوا في حرمة صيد متروك التسمية سواء تركت عمدًا أو نسيانًا.

وورد في فقه الزيدية عن الإمام الشوكاني في تعليقه على صاحب حدائق الأزهار: (قوله: أرسله مسلم مُسمّ .. فإن اشتراط التسمية قد صرحت به الأحاديث، ومنها بلفظ: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله) [3].. ومن ثم فإنه إذا لم يُسمّ لم يحل صيده من هذه الحيثية) [4].

وفي فقه الحنابلة: وفي إباحة الصّيد شروط منها: (أن يسمي عند إرسال الجارح، فإن ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لم يبح، هذا تحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود بن علي وبه قال أيضًا: محمد بن سيرين وعبد الله ابن عباس بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخطمي) [5].

---

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري جـ٧ ص٤١٢ مسألة رقم ١٠٠٣، مكتبة دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٣) حديث سبق تخريجه.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني جـ٤ ص٥٧ تحقيق محمد إبراهيم زايد، طبعة وزارة الأوقاف عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ويراجع أيضًا الروضة الندية شرح الدر البهية للإمام أبي الطيب القنوجي البخاري جـ٢ ص١٨٧، مكتب دار التراث بالقاهرة.

(٥) يراجع: المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٥٤٧، ٥٧٤، تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٥٩٦، كما يراجع أيضًا: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص٤٤٢.

أدلة الرأي الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بنفس الأدلة التي ذكرها أصحاب الرأي الأول بالنسبة لاشتراط التسمية ووجوبها، وعدم حل الصيد في تركها عمدًا أو نسيانًا حيث إن النصوص لم تفرق، ولذا نحيل إليها منعًا من التكرار.

كما ناقش أصحاب هذا الرأي دليل الرأي الأول على إباحته للصيد أو الذبيحة بترك التسمية ناسيًا أو ساهيًا بأن المراد من ذلك هو رفع الإثم لا جعل الشرط المعدوم كالموجود[1].

ورُدَّ ذلك بأن المرفوع هو الإثم والحكم معًا، وهو هنا إثم ترك التسمية وحكمها، وإذا تم رفع الإثم والحكم فإنه لا يترتب عليه شيء[2].

الرأي الثالث:

لفقهاء الشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل وهو قول الحسن أيضًا، وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة وقد ذهبوا إلى أن التسمية سنة أو مندوبة، ومن ثم يباح ترك التسمية عمدًا أو سهوًا، ومن ثم يؤكل الصيد.

فقد ورد في فقه الشافعية: (وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمي فإن لم يسمّ ناسيًا فقتل أكل، لأنهما إذا كان قتلهما كالزكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي، وكذلك ما أصبت بشيء من سلاحك الذي يجوز في الصيد) [3].

وفي فقه الحنابلة عن ابن قدامة: (وقال الشافعي: يباح – أي الصيد أو الذبيحة – متروك التسمية عمدًا أو سهوًا .. وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا)[4]، وهو قول الحسن وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبو عياض وأبو رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة[5].

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٤٦.

(٢) د.عبد الله مبروك النجار – فقه الذبائح وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون – ص٤٨، دار النهضة العربية عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٣) الأم للشافعي جـ٢ ص١٩٢، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٤) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٤٧.

(٥) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٥٩٦.

أدلة هذا الرأي:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُم﴾[١].

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد استدل أصحاب هذا الرأي على حل الصيد أو الذبيحة بالرغم من ترك التسمية عمدًا أو سهوًا بالقياس على ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم لا يسمون في الغالب الأعم لأن المراد من طعامهم ذبائحهم كما قال ابن عباس، فإذا كانت ذبائح أهل الكتاب حلال وهم لا يسمون فلأن تحل من المسلم حتى ولو ترك التسمية عمدًا أو سهوًا على الصيد أو الذبيحة من باب أولى، لأنه يفترض وجود التسمية، وكما سيأتي في الدليل من السنة.

يقول الإمام الشوكاني مؤكدًا هذا المعنى: (لقد أباح الحق تبارك وتعالى الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا) [٢]. اللهم إلا إذا كانت خنزيرًا مثلاً فهذه محرمة من الأصل.

٢- وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُم﴾[٣].

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد دلت هذه الآية على إباحة التذكية من غير اشتراك التسمية[٤] حيث قال: (إلا ما ذكيتم)، ولم يقل (إلا ما سميتم)، فدل ذلك على حل الذبيحة حتى ولو تركت التسمية عمدًا.

ثانيًا: من السنَّة:

١- فما روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: (المؤمن يذبح على اسم الله سمى أم لم يسمّ) [٥].

---

(١) سورة المائدة آية ٥.
(٢) نيل الأوطار جـ٨ ص١٤٠.
(٣) سورة المائدة آية ٣.
(٤) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٢.
(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني جـ٤ ص٨٥.

٢- وما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال: "اسم الله على كل مسلم" وفي لفظ "على فم كل مسلم" أو "اسم الله في قلب كل مسلم"(١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

فقد دل هذان الحديثان على أن النبي ﷺ قد افترض وجود التسمية، سواء ذكرها المسلم عند الصيد أو الذبح أو تركها عامدًا أو ناسيًا، لأنها في قلبه أصلاً، ومن ثم فإن عدم وجود التسمية لا يؤثر في حل الصيد أو الذبيحة فيؤكلا حتى مع عدم وجود التسمية.

٣- ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن قومًا قالوا: "يا رسول الله: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا الله عليه أنتم وكلوا) (٢).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على عدم اشتراط التسمية حيث لم يمنعهم ﷺ من الأكل بالرغم من تأكده من عدم ذكر التسمية في بعض الأحيان كما أفاد هذا الحديث بما يفيد أن التسمية سنّة وليست واجبة.

يقول الإمام المهلب في تعليقه على هذا الحديث: هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضًا، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن فرض(٣).

ثالثًا: من الإجماع:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على عدم وجوب التسمية بالإجماع أيضًا، والذي حكاه الإمام الشوكاني بقوله: (واستُدِلّ بحديث عدي بن حاتم – والذي سبق ذكره – على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك) (٤)، ومما هو معلوم أن المشروعية تفيد الجواز لا الوجوب.

مناقشة أدلة الرأي الثالث:

أما الرأي الثالث وهو للشافعية ومن وافقهم فمردود عليهم بما يلي:

---

(١) أخرجه الدارقطني وفيه ضعف، يراجع نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي جـ٤ ص١٨٣، دار الفكر.

(٢) حديث سبق تخريجه.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٠.

(٤) المرجع السابق ص١٣٤.

١- أن هذا الرأي مردود عليه بما ورد عليه من أدلة صريحة من الكتاب والسنَّة والإجماع والتي تفيد ضرورة ذكر التسمية، وبخاصة ما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث ورد فيها صراحة الأمر بالتسمية، ومن ثم فلا يجوز تأويل الأمر عن ظاهره، وبخاصة أنه إذا أطلق فإنه يفيد الوجوب.

٢- فإن قيل لم أجزتم أكل ذبيحة ناسي التسمية؟

قيل بأن هذا قد خرج بنصوص خاصة وهو ما يفيد بأن النسيان معفو عنه، ومن ثم تؤكل ذبيحته.

٣- فإن قيل ما قولكم بأن ذبيحة الكتابي تؤكل مع أنه لا يسم في الغالب الأعم؟

رُدّ بأن هذا يُعَدّ استثناء من الأصل، حيث ورد به نص خاص قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُم﴾[١]، حيث قيل بأن المراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم قاله ابن عباس[٢]، ومن ثم فهو استثناء وبقى ما عداه على الأصل من وجوب التسمية، والاستثناء كما هو معلوم لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.

٤- فإن قيل بأن عدم ذكر التسمية عمدًا من المسلم يستوي مع الكتابي الذي لم ينطقها هو الآخر؟

رُدّ: بأن الكتابي لم ينطقها تعمدًا، وإنما لم ينطقها من أجل أنه غير مؤمن بها فافترقا.

٥- كما أن غالبية الفقهاء قد ذهبوا إلى إباحة ذبيحة الكتابي "اليهودي، والنصراني" إذا لم ينطق بالتسمية أصلاً أو نطق بها مجملة، أما إذا نطق باسم المسيح أو عزير وتأكّد من ذلك فقد ذهب البعض إلى حرمة الذبيحة، بينما ذهب البعض الآخر – وهو ما نرجّحه[٣] – إلى عدم الحرمة انطلاقًا من نص الآية سالفة الذكر، يقول عبد الله بن عباس: لقد استثنى الحق تبارك وتعالى من قوله: ﴿ولاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[٤] ذبائح أهل الكتاب بموجب قوله تعالى: ﴿وطَعَامُ الَّذِين أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُم﴾[٥] وذلك لأن أهل الكتاب يذبحون على ملتهم، ومن ثم يقول عطاء: إن الله عز وجل

(١) سورة المائدة آية ٥.
(٢) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٧٤.
(٣) يراجع تفصيلاً في ذلك: بحثنا بعنوان: الحكم الشرعي لذبائح المعاصرين من أهل الكتاب – ص٢١ وما بعدها، القاهرة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
(٤) سورة الأنعام من آية ١٢١.
(٥) سورة المائدة آية ٥.

قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون[١]، وخاصة أن الآية الأولى والتي حرَّمت أكل متروك التسمية مكية، بينما الآية الثانية مدينة، وكما نعلم بأن المكي نزل قبل المدني، ومن ثم فإن الآية الثانية والتي أباحت طعام أهل الكتاب استثناء من الآية الأولى أو مخصصة لها، ومما يؤيد ذلك أن علماء الناسخ والمنسوخ[٢] قرروا بأن آية سورة الأنعام: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ منسوخة بقوله عز وجل في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ والطعام ههنا الذبح.

٦- أما حديث البراء بن عازب فقد قال عنه النووي: إنه مجمع على ضعفه، وقد أخرجه الإمام البيهقي عن أبي هريرة وقال: إنه منكر لا يحتج به[٣].

٧- فإن قيل ما قولكم في حديث عائشة السابق ذكره، حيث أمرهم ﷺ بالأكل من اللحم بالرغم من تقريرهم بعدم علمهم أو عدم تأكدهم من أن أصحاب اللحم يسمون أم لا؟

رُدّ بأن:

(أ) هذا الحديث ليس فيه تعارضًا بينه وبين ما ورد من أدلة أصحاب الرأي الأول، لأن الناظر في أدلتهم يجد أنها تفيد وجوب التسمية على الذبيحة، ومن ثم فإنه إذا تأكدنا من عدم ذكر التسمية على الذبيحة عمدًا فإنها لا تحل، أما إذا تشككنا في النطق بالتسمية من عدمه فيتم الترجيح بأنها قد قيلت، خاصة وأننا غير مكلفين بالتحري عما إذا كانت التسمية قد قيلت من عدمه، ويكفينا في هذه الحالة التسمية عند الأكل، وهذا هو ما دل عليه حديث عائشة حيث إنها لم تقل بأنهم لم ينطقوا بالتسمية، بل قالت إنهم لا يدروا فيما إذا كانوا ذكروا اسم الله أم لا؟

يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على حديث عائشة: (كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك -- يقصد ذكر التسمية أو عدمها – بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا) [٤]، حيث إننا لا نقف على أمر كل ذابح.

---

(١) تفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٧٤ وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٤، المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٥٩٠.

(٢) يراجع: الناسخ والمنسوخ للشيخ المحقق/هبة الله ابن سلامة أبي النصر بهامش كتاب أسباب النزل للواحدي النيسابوري ص١٦٧، مكتبة المتنبي بالقاهرة.

(٣) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٥.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٠.

(ب) كما قيل أيضًا بأن هذا الحديث مرسل، فقد قال ابن حجر: إنه قد أعلّه البعض بالإرسال، وقال الدارقطني: والصواب أنه مرسل فلا حجة فيه، بل استدل به البعض على أنه لابد من التسمية وإلا لبيَّن للسائل عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان[1]، يقول أحد المُحَدِّثين: "ولم يرد في هذا الحديث أن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذابح، ومن ثم فلا دلالة في الحديث على أن التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي"[2].

٨- وأما مناقشتهم بالاستدلال من الإجماع:

فقد ناقش البعض[3] بقوله: بأن الإجماع على المشروعية لا ينفي الوجوب، لأن المشروعية وصف عام، والوجوب وصف خاص، ولا ينكر أحد إمكان ورود الخاص على العام لتقييده وبيان حقيقة حكمه، وقد وردت أدلة تدل على الوجوب، ومن ثم فإنه لا يكون الاستدلال بهذا الإجماع صحيحًا.

الرأي الرابع:

كراهة ترك التسمية عمدًا، ومن ثم يكره أكل الصيد وبه قال الإمام أبو الحسن والقاضي والشيخ أبو بكر.

الرأي الخامس:

تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدًا إلا أن يكون مستخفًا فحينئذ يحرم الأكل، وبه قال: الإمام أشهب وقال نحوه الطبري.

الرأي الراجح:

وبعرض الآراء الفقهية الخمسة وما استدل به منهم على رأيه نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول لجمهور الفقهاء والذي يشترط التسمية على آلة الصيد من حيوان وغيره، وذلك لما يلي:

١- أن ما ورد من مناقشات على أدلة الرأي الأول أمكن ردها ومن ثم فلم تضعفه.

٢- وأما الرأي الثاني والذي يحرم الصيد في حالة ترك التسمية عمدًا أو سهوًا فإن الأخذ به فيه من العنت والمشقة ما لا يخفى وهو مرفوع بنص الكتاب كما سبق.

٣- وأما الرأي الثالث فقد ورد عليه من المناقشات ما يضعفه، ومن ثم لا يجوز الأخذ به.

٤- وأما الرأي الرابع والخامس فليس عليهما دليل ومن ثم فهما خارج دائرة الترجيح.

---

(١) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٢.

(٢) يراجع: حاشية الإمام السندي على شرح الإمام السيوطي لسنن الإمام النسائي جـ٧ ص٢٣٧.

(٣) د.عبد الله النجار، السابق، ص٤٥ وما بعدها.

الخاتمـــــة

وبعد نهاية المطاف حول حقوق الإنسان على الحيوان نود أن نبرز هذه النتائج التالية:

١- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان وذلك بالركوب عليه وتحميله الأمتعة واتخـاذه زينة.

٢- ثبوت حق الإنسان على جواز الانتفاع بجلود الأنعام حتى ولو كان لحيوان ميت شريطة أن يدبغ، لأن المحرم فقط هو الأكل، أما الانتفاع بغير ذلك فمباح.

٣- انعقاد الإجماع على جواز كراء أي إيجار الحيوان المستخدم في التحميل والركوب وأخذ الأجرة على ذلك.

٤- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان المركوب في شئون الحرب والجهـاد والسـباق والفروسية.

٥- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم بالكتاب والسـنة والإجمـاع، ويدخل فيه أيضًا الطير كالدجاج والبط والأوز .. إلخ.

٦- حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر حتـى ولـو كان لحيوان ميت، لأن المحرم من الحيوان الميت هو أكله.

٧- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع باللبن ومشتقاته من جبن وسمن ..إلخ للحيـوان مـأكول اللحم في الشريعة الإسلامية، إذا كان الحيوان حيًا وإلا فلا.

٨- إن مصدر خروج اللبن من الحيوان مأكول اللحم يعد في حد ذاته معجزة إلهيـة حيـث يخرج من بين فرث ودم، وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

٩- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان الجارح كالكلب والفهـد .. مـثلاً مـن خـلال استعماله كآلة للصيد.

١٠- التسمية واجبة على آلة الصيد – وهو قول جمهور الفقهاء -- سواء كانـت هـذه الآلـة حيوانًا جارحًا أو سهمًا .. أو غير ذلك، ومن ثم فإن التسمية شرط لحـل هـذا الصـيد والأكل منه، ومن ثم أيضًا وبناء على ذلك فإن من تركها عامـدًا لا يحـل الصـيد ولا يؤكل، أما إذا تركها ناسيًا حل وأكل.

والحمد لله أولاً وآخرًا.